اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

2024/صحيفة الوقائع 3

التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

مقدمة

اعتُمد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، ("اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية") في 19 حزيران/يونيه 2023. وهو يتناول مجموعة من المسائل المندرجة ضمن الهدف العام المتمثل في ضمان حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى البعيد، من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

وتتمثل هذه المسائل في ما يلي:

أولا - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛

ثانيا - التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

ثالثا - تقييمات الأثر البيئي؛

رابعا - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

وتركز صحيفة الوقائع هذه على **التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية** (الجزء الثالث من اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية).

الأمم المتحدة

الصورة (أعلاه): © Peneau، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2016 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات

وتُستخدم أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لإدارة القطاعات أو الأنشطة في مناطق محددة جغرافياً بهدف تحقيق أهداف محددة في مجال الحفظ والاستخدام المستدام. ويمكن استخدام هذه الأدوات لحماية الموائل والأنواع ويمكن لهذه الأدوات أن تساعد في استعادة إنتاجية النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود.

ما هي أهداف الاتفاق فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؟

يسعى اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية إلى تحقيق عدة أهداف فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- حفظ المناطق التي تتطلب الحماية واستخدامها على نحو مستدام، بطرق منها إنشاء نظام شامل لأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، مع شبكات من المناطق البحرية المحمية؛
- تعزيز التعاون والتنسيق في استخدام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول، والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة (الصكوك والأطر والهيئات)؛
- حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والمحافظة عليهما وإعادتهما إلى حالتهما الأصلية وتعهدهما، وتعزيز القدرة على الصمود أمام عوامل الإجهاد؛
- دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية – الاقتصادية، لأغراض منها حماية القيم الثقافية؛
- دعم الدول الأطراف النامية من خلال بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

ما هي أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والمناطق البحرية المحمية؟

يُعرّف الاتفاق **أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق** بأنها "أداة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محدّدة جغرافياً، يدار من خلالها قطاعٌ أو نشاطٌ واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف معينة تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام وفقا لأحكام هذا الاتفاق".

ويُعرّف الاتفاق أيضاً **المنطقة البحرية المحمية** بأنها "منطقة بحرية محددة جغرافياً تُعيَّن وتدار لتحقيق أهداف محددة طويلة الأجل تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي ويمكن أن تتيح، حيثما كان مناسبا، الاستخدام المستدام شريطة أن تكون منسجمة مع الأهداف المتعلقة بالحفظ".

الصورة: © Charity، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2017 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات.

ما هي العملية المتبعة لإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بموجب الاتفاق؟

1 تقدم الأطراف في الاتفاق، بشكل فردي أو جماعي، مقترحاً بشأن إنشاء منطقة بحرية محمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق إلى الأمانة المنشأة بموجب الاتفاق.

2 يتاح المقترح للعموم، ويخضع للاستعراض الأولي من قبل الهيئة العلمية والتقنية المنشأة بموجب الاتفاق، وتعاود الجهةُ صاحبة المقترح تقديم مقترحها إلى الأمانة، بعد أن تكون قد راعت فيه نتيجة الاستعراض الأولي، لإخطار الأطراف وإتاحة ذلك المقترح للعموم.

3 تُجرى المشاورات بشأن المقترح المقدم وتكون شاملةً وشفافةً ومفتوحةً أمام جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل الدول، والصكوك والأطر والهيئات، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية.

4 تنظر الجهةُ صاحبة المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور وتقوم، حسب الاقتضاء، بتنقيح المقترح وتقديمه إلى الهيئة العلمية والتقنية لتقييمه وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاق.

5 يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن إنشاء المنطقة البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والتدابير ذات الصلة، ويجوز له اتخاذ قرارات بشأن التدابير المتوافقة مع التدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، ويجوز له تقديم توصيات، عندما تكون التدابير المقترحة واقعة ضمن اختصاصات صكوك وأطر وهيئات أخرى.

ما الذي يجب تضمينه في المقترح؟

يجب أن تتضمن المقترحات المقدمة لإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما يتعلق بالمناطق المحددة، عدة عناصر، بما فيها ما يلي:

- وصف جغرافي أو مكاني للمنطقة موضوع المقترح استنادا إلى المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول للاتفاق؛
- معلومات عن أي معيار من المعايير المحددة في المرفق الأول؛
- الأنشطة البشرية في المنطقة وأثرها المحتمل، إن وجد؛
- وصف لحالة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، إلى جانب وصف للأهداف المُزمع تنفيذها والمتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام، حسب الاقتضاء؛
- مشروع خطة للإدارة تشمل التدابير المقترحة وأنشطة الرصد والبحث والاستعراض المقترحة؛
- مدة المقترحات المتعلقة بالمنطقة والتدابير، إن وجدت؛
- معلومات عن أي مشاورات تُجرى مع الدول، بما فيها الدول الساحلية المتاخمة و/أو الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة؛
- معلومات عن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنفذة بموجب الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة؛
- المساهمات العلمية ذات الصلة، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توفرت.

علاقة هذا الاتفاق بالصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة والتدابير القائمة

يتعين على مؤتمر الأطراف، عند اتخاذه قرارات بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والتدابير ذات الصلة، أن يحترم اختصاصات الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وألا يقوضها.

ويجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرارات بشأن التدابير المتوافقة مع التدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع تلك الصكوك والأطر والهيئات.

وعندما تكون التدابير المقترحة واقعة ضمن اختصاصات هيئات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم توصيات إلى أطراف هذا الاتفاق وإلى تلك الهيئات لتشجيع اعتماد

التدابير ذات الصلة من خلال تلك الصكوك والأطر والهيئات، كل وفق ولايته.

ويضع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وفيما بينها فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وكذلك للتنسيق فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطُر والهيئات.

ولتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع آلية فيما يتعلق بما هو موجود من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة.

وعند إنشاء أو تعديل اختصاصات أي من الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، تظل أي أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها أي منطقة من المناطق البحرية المحمية، أو تدابير ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف وتندرج ضمن اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة، سواء كلياً أو جزئياً، نافذة إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف ويقرر، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة، الإبقاء على المنطقة البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، والتدابير ذات الصلة، أو تعديلها أو إلغاءها، حسب الاقتضاء.

أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بموجب الاتفاق والمناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية

لا يشمل إنشاء مؤتمر الأطراف لأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أي مناطق واقعة ضمن حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، ولا ينظر مؤتمر الأطراف في مقترحات لاتخاذ قرار بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق هذه، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

وخلال إجراء مشاورات بشأن مقترحات لإنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يتم إخطار الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، ودعوتها إلى تقديم آرائها بشأن مزايا المقترح ونطاقه الجغرافي، وأي مدخلات علمية أخرى ذات صلة، ومعلومات عن أي تدابير أو أنشطة قائمة في المناطق المتاخمة أو ذات الصلة الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية وخارج حدود الولاية الوطنية، وآراء بشأن الآثار المحتملة للمقترح بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية.

وفي الحالات التي تمس فيها التدابير المقترحة مناطق محوطة كليا بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، يتعين على الجهات صاحبة المقترحات إجراء مشاورات موجهة واستباقية مع هذه الدول، والنظر في آرائها بشأن التدابير المقترحة وتقديم ردود خطية، وتنقيح التدابير المقترحة، عند الاقتضاء، تبعا لذلك.

ويجب ألا تقوض القرارات والتوصيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية ويجب أن تتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق جميع الدول وواجباتها.

وفي الحالات التي يكون أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يكون فيها للتدابير المقترحة في إطار هذا الجزء تأثير في طبقات المياه الواقعة فوق قاع البحار وباطن أرضها، في المناطق المغمورة التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سيادية، تولي هذه التدابير الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لهذه الدول الساحلية. ويجب إجراء مشاورات تحقيقا لهذه الغاية.

وفي الحالات التي تنشأ فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها أي منطقة من المناطق البحرية المحمية وتصبح بعد ذلك خاضعة، كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يتوقف فورا نفاذ الجزء الواقع ضمن حدود الولاية الوطنية. ويظل الجزء المتبقي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ساريا إلى أن يستعرضه مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التالي، ويقرر ما إذا كان سيعدله أو يلغيه، حسب الاقتضاء.

الصورة: © Michele Roux, Ocean Image Bank.

عناصر أخرى تتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

اختيار عدم الانضمام: يجوز للأطراف تقديم اعتراض خطي فيما يتعلق بقرار صادر عن مؤتمر الأطراف بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في ظروف معينة. وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع الأطراف.

التنفيذ: يجب أن تكفل الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

غير الأطراف: يتعين على الأطراف أن تشجع الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق على اعتماد تدابير تدعم قرارات مؤتمر الأطراف وتوصياته بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

تدابير الطوارئ: يعتمد مؤتمر الأطراف تدابير في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لتطبيقها على أساس طارئ، إذا لزم الأمر، عندما تتسبب أو يحتمل أن تتسبب ظاهرة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان في ضرر جسيم أو لا رجعة فيه للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

الرصد والاستعراض: يجب على الأطراف تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الاتفاق والتدابير ذات الصلة. وترصد الهيئة العلمية والتقنية أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية والتدابير ذات الصلة، وتستعرضها بصورة دورية، وتقدم المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

التعديل والتوسيع والإلغاء: بعد إجراء استعراض من قبل الهيئة العلمية والتقنية، يتخذ مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، قرارات أو يقدم توصيات بشأن تعديل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية وأي تدابير ذات صلة، أو توسيعها أو إلغائها.

جهة الاتصال

للحصول على مزيد من المعلومات عن اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية المتاحة للدول في مجال الانضمام إلى الاتفاق كأطراف وفيما يتصل بتنفيذه، يرجى الاتصال بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية:

عن طريق البريد الإلكتروني: doalos@un.org

على منصة إنستغرام: UNDOALOS

على منصة لينكد إن: UNDOALOS

على منصة X (تويتر سابقا): UNDOALOS

إخلاء مسؤولية

تهدف صحيفة الوقائع هذه إلى تعزيز فهم أفضل لاتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية وليس القصد منها أن تكون شاملة. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع النص الكامل للاتفاق، الذي تتوافر نسخة مصدقة طبق الأصل منه على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org/).

الصورة: © Middleton، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2024 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات.